

اتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية البرتغال بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والخدمة

إن سلطنة عمان وجمهورية البرتغال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،
رغبة منها في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ،
ورغبة منها في تسهيل حركة مواطنيها حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة
والخدمة ،
قد اتفقنا على ما يلي :

المادة (١)

الهدف

تحدد هذه الاتفاقية الإطار القانوني للإعفاء من التأشيرات لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية وال الخاصة والخدمة لدى الطرفين .

المادة (٢)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

- أ - "جواز سفر ساري" : جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة الذي يكون صالحًا (٣) ثلاثة أشهر على الأقل عند خروج الشخص من إقليم وطنه .
- ب - "فرد عائلة" : الزوج أو الزوجة بالإضافة إلى الأصول أو الفروع الذين يقوم بإعالتهم .

المادة (٣)

مدة البقاء القصيرة

- ١- يمكن لمواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الدخول إلى والإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة لمدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة عبر الحدود الخارجية المحددة لمنطقة الحرة التي أقرتها الدول التي تعتبر طرفاً في المعاهدة المطبقة لاتفاقية شنجن في ١٤ يونيو ١٩٨٥م والمعتمدة في ١٩ يونيو ١٩٩٠م .

٢ - يمكن لمواطني جمهورية البرتغال حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة الدخول إلى والإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة لمدة أقصاها (٩٠) تسعة أيام خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة .

المادة (٤)

الدخول والإقامة

١ - يحق لمواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة ، والذين يتم تعينهم في بعثة دبلوماسية عمانية أو في منصب قنصلي في جمهورية البرتغال أو في منظمة دولية في جمهورية البرتغال ، ولأفراد عائلتهم ، الدخول إلى والإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم .

٢ - يحق لمواطني جمهورية البرتغال حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة ، والذين يتم تعينهم في بعثة دبلوماسية برتغالية أو في منصب قنصلي في سلطنة عمان أو في منظمة دولية في سلطنة عمان ، ولأفراد عائلتهم ، الدخول إلى أو الإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم .

٣ - لأغراض الفقرتين السابقتين ، يخطر كلا الطرفين الآخر ، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، عن وصول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الذين يتم تعينهم في بعثة دبلوماسية أو منصب قنصلي أو في منظمة دولية في إقليم الطرفين ، بالإضافة إلى أفراد عائلتهم المرافقين لهم ، قبل تاريخ دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٥)

الامتثال لقوانين الطرفين

١ - لا تعفي هذه الاتفاقية الشخص من الامتثال لقوانين الطرفين عند الدخول إلى والإقامة في والخروج من إقليم أي من الطرفين لحاملي الجوازات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لأي من الطرفين في رفض دخول أو إقامة المواطنين لدى الطرف الآخر وفقا للقانون المعمول به .

المادة (٦)

معلومات عن الجوازات

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والخدمة قيد الاستخدام الحالي خلال (٣٠) ثلاثة يوماً كحد أقصى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية .
- ٢ - عند تقديم أي من الطرفين جوازات جديدة أو تعديل الجوازات المتبادلة سابقاً ، يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بذلك من خلال إرسال نموذج من الجواز الجديد أو المعدل خلال (٣٠) ثلاثة يوماً كحد أقصى من تاريخ بداية استخدامه .
- ٣ - يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر عن أي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بالجوازات الدبلوماسية وال الخاصة والخدمة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً كحد أقصى من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

المادة (٧)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

التعليق

- ١ - يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأمان الوطني أو في حال الإخلال الجوهري بهذه الاتفاقية .
- ٢ - يتم إخطار تعليق العمل بهذه الاتفاقية والإنتهاء فوراً وكتابة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر .

المادة (٩)

التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب طلب مقدم من أحد الطرفين .
- ٢ - تدخل التعديلات حيز النفاذ بموجب أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

المدة والانهاء

- ١ - تسري هذه الاتفاقية مدة غير محددة .
- ٢ - يحق لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابي مسبق عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد (٣) ثلاثة أشهر من استلام الإخطار المذكور .

المادة (١١)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من أي من الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وبما يفيد استكمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين لهذا الغرض .

المادة (١٢)

التسجيل

عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم الطرف الذي يتم في إقليمه التوقيع بإرسالها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل، وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ويخطر الطرف الآخر باستكمال هذا الإجراء بالإضافة إلى إفادته برقم التسجيل .

حررت في مسقط بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٢م من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
سلطنة عمان
الى
جمهوريّة البرتغال

يوسف بن علوى بن عبد الله
وزير المسؤول عن الشؤون الخارجية
باولو سكادورا كابرال بورتاس